

تاج العروس من جواهر القاموس

" والتَّحْرِيسُ : التَّضْيِيقُ والتَّشْدِيدُ في الأَمْرِ " والاستتقصاءُ فيه .
ومنه حَدِيثُ عَطَاءٍ وَسُئِلَ عَنْ نَضْجِ الوُضْوءِ فَقَالَ : " اسْمَحْ يُسْمَحُ لَكَ
كَانَ مَنْ مَضَى لَا يُفْتَتِّشُونَ عَنْ هَذَا وَلَا يُلَاحِظُونَ " " أَيُّ كَانُوا لَا
يُشَدِّدُونَ وَلَا يَسْتَقْصُونَ فِي هَذَا وَأَمثالِهِ . قُلْتُ : وَعَطَاءُ هَذَا هُوَ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَمْ
يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا عَطَاءُ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَا عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ - فيما عَلِمْتُهُ - إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .
قُلْتُ : وَلَكِنْ لَيْسَ فِي رِمَايَتِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَقَدْ رَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَنْهُ الْأَزْدِيُّ وَالْبَيْرُوتِيُّ وَابْنُ الْغَمْدِيِّ
وَالْبَاغَنْدِيُّ وَابْنُ الرَّوَّاسِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ أُخْرَى وَقَدْ سَبَقَ لِي فِيهَا
تَأْلِيفُ جُزْءٍ مُخْتَصِرٍ أوردتُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَةِ
1170 وَابْنُ أَعْلَمٍ . " وَاللُّتْحَاصُ : وَاللُّتْحَاجُ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي مَعْنَاهُ " الاضطرارُ " وَمِنَ اللُّتْحَاصِ إِلَى
ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيِ اضْطَرَّهْهُ إِلَيْهِ . وَاللُّتْحَاصُ : الْحَيْسُ وَالتَّثْبِيطُ " .
يُقَالُ : اللُّتْحَصَ فُلَانًا عَنْ كَذَا إِذَا حَبَسَهُ وَثَبَّطَهُ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ
قَوْلِ أُمِّ مَيَّةَ الْهَذَلِيِّ السَّابِقِ لَمْ تَلْتَحِصْنِي أَيِ لَمْ تَثْبِطْنِي .
اللُّتْحَاصُ أَيْضًا " تَحَسَّسِي مَا فِي الْبَيْضَةِ وَنَحْوِهَا " عَنْ اللَّحْيَانِيِّ .
تَقُولُ : اللُّتْحَصَ فُلَانًا مَا فِي الْبَيْضَةِ اللُّتْحَاصًا إِذَا تَحَسَّسَهَا .
وَاللُّتْحَاصُ الشَّيْءُ : نَشَبَ فِيهِ " نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ
الْهَذَلِيِّ السَّابِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . اللُّتْحَاصُ " إِلَى الْأَمْرِ " إِذَا " أَلْجَأَهُ
إِلَيْهِ " وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : خُطَّةٌ تَلْتَحِصُكَ .
فَهُوَ كَالْتَّكْرَارِ . اللُّتْحَاصَةُ " الْإِبْرَةُ " إِذَا " انْسَدَّتْ سَمُّهَا " نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَزَادَ غَيْرُهُ : وَالتَّصَقُّ . اللُّتْحَصَ " الذُّبُّ عَيْنَ الشَّاةِ :
اقْتَلَعَهَا وَابْتَلَعَهَا " وَهُوَ مِنْ بَقْيِيَّةِ قَوْلِ اللَّحْيَانِيِّ وَدَاخِلٌ فِي
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنْفَاءً : وَنَحْوَهَا مَعَ أَنْ نَصَّ اللَّحْيَانِيُّ : اللُّتْحَصَ
الذُّبُّ عَيْنَ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُجِّ وَالْبَيْضِ وَكَأَنَّ

المُصَنِّفَ غَيَّرَهُ بِالِاقْتِلاعِ وَالِابْتِلاعِ لِئِذْ يَنبَغِي أَنْ نَسَبَهُ مُغَايِرًا لِلْقَوْلِ
الْأَوَّلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَتَأْمَلْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اللَّاحِصُ وَاللَّاحِصُ
وَاللَّاحِصُ الضَّيِّقُ الْأَخِيرُ نَقْلًا هَجْرِيًّا وَأَن شِدَّ الرَّاجِزُ : .
" قَدِ اشْتَرَوْا لِي كَفَنًا رَخِيصًا .

" وَبَوَّؤُونِي لِحَدَاً لِرَخِيصًا وَإِهْمَالُ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهُ قُصُورٌ .
وَلِحَصَّتْ فُلَانًا عَنْ كَذَا تَلَا حِيصًا : حَبَسَتْهُ وَثَبَّطَتْهُ . وَالْتَحَصَّتْ
عَيْنُهُ : لَصِقَتْ . وَالْتَحَصَّ الْأَمْرُ : اشْتَدَّ . وَلِحَصَّ الْكِتَابَ تَلَا حِيصًا :
أَحْكَمَهُ كَمَا فِي اللَّسَانِ .

لخص